كلاهما القطع بعدم النفوذ على انه قيل ذلك باسطر
قال انه ينفذ على الاصح فلو لم ينفذه لاعساره
حالة الاجال وماتت او نقصت بالولاده وهو
معسر ثم ايسر غرم قيمتها وقت الاجال او
الارش ويكون رهنا مكانه من غير انشاء عقد
رهن وانما غرم قيمتها او ارش نقصها في الاصح
لتسببه لهلاكها او نقصها بالاستيلاد بلا اخوف
الظرف متعلق بغرم لانه الاصل لا برهنا فلا اعتراض
عليه والقيمة يلزم بها ولادية لحرم موطوه بشبهة
ماتت بالاولاد بخلاف امة موطوء بشبهة ماتت
وله اي الراهن كل انتفاع لا ينقصه اي المرهون
كالركوب في البلد لامتناع السفر به وان قصر بلا
اذن الا لضرورة كنهب واحدب والسكنى وليس
خفيف للخبر الصحيح الظهر يركب اذا كان مرهونا
وصح خبر الرهن محلوب ومركوب الا البنا والغرس
لنقصها قيمة الارض الا اذا كان الدين موجلا
وقال افعلوا قاله عند الحلول نص عليه وجرى عليه
ومحله ان لم تنقص قيمة الارض بالقلع والا طالت
حدثه اي زمنه اجره نظير مامر ومع ذلك هو مشكل
لانه لو تعدى به قلع ايضا كما ياتي مع انه انه وعد
واجاب عنه الاذرعي بما لا يشفي وحكم هذين

وان

وان عرف كالذي قبلها مامر لكن اعادها هنا
لينبني عليها قوله فان فعل ذلك لم يقلع قبل
الحلول لتحقق ضرر قلعه الان مع امكان ادائه
الدين من غيره او وفاء قيمة الارض به وبعده اي
الحلول يقلع وجوبا ان لم تف الارض اي قيمتها
بالدين وزادت به اي القلع ولم يحج على الراهن
والاذن في بيعها مع مانعها لتعلق حق المرتهن
بارض فارغة اما اذا وقعت الارض به او لم تزد بالقلع
او حجر عليه بفلس او اذن الراهن فيما ذكر ولم تكن قيمة
الارض بيضا اكثر من قيمتها مع مانعها فلم يقلع بل
يباع معها ويوزع الثمن عليهما وبحسب النقص
عليه ثم ان امكن الانتفاع الذي يريده
الراهن من المرهون بعقد استرداد له لمرة
يمكن عملها وهي بيد المرتهن لم يسترد اذ لا
ضرورة اليه والا يمكن الانتفاع به الا باسترداد
كالخدمة وان كان له حرفة يمكن عملها وهي بيد
المرتهن فيسترد للضرورة بالنسبة لما اراده المالك
منه ويرد وقت فراغه للمرتهن كالليل اي الوقت
الذي اعتيد الراحة فيه منه وانما قرد اليه امنه
امن منه وطيها لكونه محرمها او ثقته وعنده مانع
خلوة ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)